

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 33- كتاب

الزكاة | باب أهل الزكاة 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم باب أهل الزكاة أهل الزكاة ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون شيئاً أو يجدون بعد الكفاية - [00:00:00](#) والمسكين يجدون أكثرها أو نصفها. والعاملون عليها وهم جباتها. الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعثته قوة إيمان الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويفك منها العسير المسلم - [00:00:30](#) الدرس القادم إن شاء الله السادس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع عنا أو لنفسه مع الفقر السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم. الثامن ابن السبيل - [00:01:00](#) المسافر المنقطع المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده. فيعطى فيوصله الى بلده ومن كان داعياً أخذ ما يكفيهم ويجوز صرفها الى صنف واحد ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم - [00:01:30](#) السادس الغارم لاسلاء ذات البين ولو مع غنى أو لنفسه مال الفقر السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل المسافر به دون المنشط دون المنشأ للسفر من بلده - [00:02:00](#) ويؤتى ما يوصله الى بلده. ومن كان ذا ايال أخذ ما يكفيهم ويجوز صرفها الى من واحد ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم هل يجوز نقل الزكاة من بلد المال الى - [00:02:30](#) بلد اخر مسافة قصر أو دونها يجوز في مسافة القصر بلا خلاف نعم. وما هو اكثر من مسافة القصر محل خلاف. والصحيح الراجح والله اعلم جواز النقل للحاجة والمصلحة. بشرط ان لا يحرم من حوله - [00:03:20](#) اذا احتاجت الزكاة الى نقل الى بلد اخر واجرة. فهل يجوز صرف الاجرة من الزكاة ام من غيرها لا يتعين يتعين ان يصرفها ربها من غير الزكاة يعني كان يريد ان يسافر بزكاته الى بلد بعيدة. ليصرفها هناك - [00:04:00](#) هل يجوز له ان يأخذ مصاريف سفره أو مصاريف اجرت أو مصاريف من يوصلها الى البلد الذي ستوزع فيه من الزكاة أو لا؟ لا يجوز هذا. وانما يصرفها من ما له - [00:04:40](#) ما حكم دفعها دفع الزكاة للامام اذا طلبها يجب دفعها اليه اذا طلبها. وماذا يجب على الامام نحو جباية الزكاة. يجب عليه ان يبعث سعاد لجمع الزكاة وتفريقها على المستحقين. وخاصة الاموال - [00:05:10](#) الظاهرة هل يجوز تعجيل الزكاة لحول أو حولين فاكثر ما يكفي يجوز حول أو حولين أو اكثر اقله. يجوز لحول وحولين فقط ولا احب التعجيل الا لحاجة. لا يستحب الا لحاجة - [00:05:50](#) اذا دفعت الزكاة الى فقير قبل ان تحل عليك قبل ان يتم الحول ثم اغتنى قبل تمام فهل تجزئك نعم تجزئ وان دفعتها الى فقير قبل الى غني قبل تمام الحول ثم افتقر عند تمام الحول فهل تجزئ؟ لا تجزئ - [00:06:30](#) لان العبرة بحال الاعطاء بحال الدفع. ان دفعتها الى فقير اجزأت ولو اغتنى وان دفعتها الى غني فلا تجزئ ولو افتقر سم بالله بسم الله باب أهل الزكاة وهم سمانية - [00:07:10](#) واصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البسوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات

الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الايات. باب اهل الزكاة. في هذا الباب يبين المؤلف - [00:07:50](#) الله اهل الزكاة الذين يستحقونها وجعلهم الله اهلها وهم الذين بينهم الله جل وعلا في كتابه فلم يكل بيانه الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل. فالله جل وعلا بينهم في كتابه - [00:08:20](#)

فلا مجال للاجتهاد في ذلك حيث ان الله حصرهم. فقال جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هؤلاء ثمانية اصل - [00:08:50](#)

بينهم الله جل وعلا فهم اهل الزكاة. وهم المساكين الفقراء والمساكين. والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ثمانية لا يجوز ان تجتهد فتعطي من ليس من هذه الاصناف الثمانية - [00:09:20](#)

ان دفعتها الى غير هؤلاء الاصناف الثمانية ما صحت وما كفت وما اجزأت وما اسقطت الواجب عنك. لان الله جل وعلا حدده وحصرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص. بناء المساجد من افضل الاعمال - [00:10:00](#)

ومن احب القرب الى الله. ومن بنى لله مسجدا ولو قدر مفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة. لكن لو صرفت زكاتك في بناء مسجد ما صح. ما اجزأت ما كأنتك دفعت الزكاة - [00:10:30](#)

كذلك اجراء المياه واجرة من يحفر القبور وشراء المصاحف وايقافها وكتب العلم وايقافها. كل هذا من الاعمال الجليلة الخيرة التي يحبها الله جل وعلا ويثيب عليها. لكن لو صرفت زكاتك في شراء مصاحف وجعلت - [00:10:50](#)

انتهى بالمسجد الحرام ما صحت منك الزكاة ما كانك اديت الزكاة هذه صدقة من الصدقات وما تجزئ عن الزكاة. لم؟ لان الله جل وعلا حدد الاصناف فلا يجزي ان تصرف في اي وجه من وجوه الخير غير هذه الاصناف - [00:11:20](#)

ثمانية ولا يتعين على المرء ان يعطيها جميع الاصناف الثمانية وانما اذا صرفها الى احد منهم كفى. واذا امكن التعميم فهو احسن. اذا صرفت مثلا للفقراء وصرفت للمساكين. واعطيت المجاهدين في سبيل الله. وفككت فيها الرقاب. واعطيت الغارم - [00:11:50](#)

الاصلاح ذات البين هؤلاء اذا اعطيت هؤلاء فحسن اذا صرفتها للامام وعممها للجميع اعطى منها العاملين لانك انت لا يسوغ ان تعطي العاملين. من الذي يعطيهم؟ الامام ولا يسوغ لك ان تعطي المؤلفة قلوبهم. لان المؤلف قلوبهم اللي يعرفهم من هو؟ الامام - [00:12:20](#)

كما سيأتي بيانهم فانت اذا قسمت زكاتك ممكن ان تعطي الفقراء وممكن تعطي المساكين وممكن ان تفك بها رقبة وممكن ان تبذلها للمجاهدين في سبيل الله وممكن ان تبذل منها لابن السبيل غني في بلاده لكنه جاء مثلا - [00:12:50](#)

وفقد نفقته او نفذت نفقته قبل ان يعود الى بلده. وهو في حاجة ماسة فتعطيه من الزكاة وان كان عنده اموال طائلة في بلاده تحل له الزكاة. لانه في مكان بعيد - [00:13:20](#)

عن بلده وبعيد عن ماله وفي حاجة الى نفقة فتعطيه. وهذا من محاسن الاسلام حيث جعل هذه الزكاة تكافل اجتماعي الاجتماع بين المسلمين بحيث لا يبقى بينهم فقير. لا يبقى بينهم جائع - [00:13:40](#)

لانه ما جاء فقير الا بسبب منع الاغنياء حقه ليس بفقير في بلاده فهو غني وعنده الاموال لكنه اتى معه بنفقة يسيرة فانتتهت قبل ان يعود الى بلاده فاحتاج الى زيادة نفقة - [00:14:10](#)

فجعل الله له حقا في الزكاة على من عرف حاله واتى جل وعلا بانما التي تفيد الحصر. في انها لا تعطى لصنف تاسع. غير هذه في الاصناف احدهم الفقراء وهم اشد - [00:14:40](#)

حاجة من المساكين لان الله تعالى بدأ بهم وانما يبدأ بالاهم فالاهم. فهم من لا يجدون شيئا من الكفاية او يجدون بعد الكفاية. اي دون نصفها. وان تفرغ قادر وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اتي. احدهم - [00:15:10](#)

يعني احد هذه الاصناف الثمانية من هم الفقراء؟ الفقراء هنا من لا يجدون شيئا. او يجدون اقل من نصف الكفاية اقل من نصف الكفاية. مثلا كفايته في السنة خمسة الاف عنده - [00:15:40](#)

او الفان او الفان ونصف او اكثر من ذلك او ثلاثة الاف او اربعة الاف هذا له حق في الزكاة اذا لم تكن عنده من الكفاية ما يكفيه. فان كان ما عنده اقل من النصف يعني عنده الفان. وكفايته خمسة الاف - [00:16:20](#)

الافة يعتبر فقير. تعطيه من الزكاة. وهو بنفسه تجب عليه الزكاة يعني الفقير يجوز ان يأخذ من الزكاة ويتعين عليه ان عنده الف ريال
ادخره حال عليه الحور نكون زكاة يقول انا اخرج الزكاة. هل تحل لي الزكاة؟ نقول كم عندك - [00:16:50](#)
كان يقول عندي الف هل يكفيك الى سنة؟ يقول لا لو انفقتها كفايني الى سنة. نقول في زكاة الالف وخذ الزكاة من اخوانك المسلمين.
حتى تجد ما يكفيك لمدة سنة - [00:17:30](#)
اذا وجدت لكفاية مدة سنة فلا تأخذ يكفيك بالفقير من لا يجد شيئا او يجد اقل من نصح الكفاية. نصف الكفاية لمدة شهر او يوم ام
ماذا؟ اعتبارا بالسنة لان الزكاة حولية حقه في مال الاغنياء حوليا. فاذا - [00:17:50](#)
كان عنده ما يكفيه حول ما يصح له ان يأخذ من الزكاة. فان كان الذي عنده او اقل من ستة اشهر اعتبر فقير. جاز له ان يأخذ من
الزكاة رجل يعمل وبامكانه ان يعمل واذا عمل - [00:18:30](#)
اكتسب نفقته التي تكفيه. لكنه ترك العمل وتفرغ للعبادة للصلاة والطواف بالمسجد الحرام وقيام الليل وصيام النهار وترك العمل. واخر
يستطيع التكسب لكنه ترك الكسب تفرغا لطلب العلم. ولم يمكنه ان - [00:19:00](#)
يا جماعة بين طلب العلم وبين الكسب. ما يمكنه ذلك. لان العلم يطلب منه مجهودا كبيرا ووقتا طويلا. فاذا جاء لطلب العلم وقت هذه
ما حصل شيئا. وان ترك العمل وترك وظيفته او شغله او عمله الذي يعمل وتفرغ لطلب العلم - [00:19:40](#)
حصل علما فهل يعطى الاول الذي تفرغ للعبادة والثاني الذي لطلب العلم ام لا يعطيان؟ ام يعطى احدهما دون الاخر؟ الجواب يعطى
احدهما دون الاخر. من الذي يعطى؟ الذي تفرغ لطلب العلم. يعطى - [00:20:10](#)
الذي تفرغ لطلب العلم مثلا عنده وظيفة وظيفه يكتسب منها معاشا لا بأس به. لكنه اشتاق الى طلب العلم واستقال من
وظائفه وجاء يطلب العلم في احد المساجد او المدارس وترك العمل وترك الوظيفة وترك - [00:20:40](#)
كالكشف فهذا نعطيه من الزكاة. اذا لم يمكنه الجمع بين طلب العلم بين العمل نعطيه من الزكاة. تشجيعا له على طلب العلم. والاخر
شهد في العمل والوظيفة وجاء للعبادة فقط - [00:21:10](#)
يقول اريد ان اقوم الليل واصوم النهار واتعب واتفرغ للعبادة واخذ من الزكاة. هل يسوغ ان نعطي هذا؟ لا. هذا لا نعطيه. المتفرغ
طلب العلم نعطيه من الزكاة ولو كان يجد وظيفة وكسبا. والمتفرغ للعبادة لا نعطيه - [00:21:40](#)
ما الفرق بينهما؟ ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما واضح طالب العلم نساعد ونعطيه من الزكاة لان العلم نفعه يتعدى وينفع به
غيره. فنعطيه. اما المتفرغ للعبادة فلا نعطيه. لان العبادة اولها لا تتعدى - [00:22:10](#)
ثانيا هو فر من طريق من طرق العبادة وجاء الى طريق اخر. الكسب الحلال عبادة الساعي والعامل على اولاده وعلى من تحت يده هو
في عبادة ومأجور في كسبه وفر من جهة الى جهة فلا نعطيه ذا. يقول ارجع الى عملك - [00:22:50](#)
واكتسب ولا تأخذ من الزكاة. لانك لان عبادتك لك. عملك في دكانك او في متجرك في وظيفتك وصلاتك وصيامك. التطوع كلاهما
عبادة فلا حق لك بالزكاة. تعبد ربك بالعمل واكتسب لنفسك ولمن تعول. ولا تأخذ الزكاة - [00:23:20](#)
اما طالب العلم فلا. نعطيه من الزكاة وان كان يستطيع الكسب. فاذا مثلا انسان قال انا متفرغ لطلب العلم. فاعطه من الزكاة. واذا
جاءك قال انا متفرغ في العبادة فلا نعطيه من الزكاة. فرق بين الاثنين - [00:23:50](#)
وان امكن لطالب العلم ان يا جماعة بين الكسب وبين الطلب فحسن فهو احسن ان كثيرا من السلف الصالح كان لهم شغلة ولهم مهنة.
هذا جاج وهذا نجار وهذا دباق وهذا كذا جمعوا بين العلم - [00:24:20](#)
العمل فهو اولى اذا جمع المرء بين العلم طلب العلم وبين عمل الذي يغني به نفسه وتيسر له ذلك فحسن. واذا لم يتيسر له الجمع
بينهما وتفرق لطلب العلم فقد جعل الله له حقا في الزكاة. والثاني - [00:25:00](#)
الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية او نصفها فيؤتى استنفان تمام كفايتهما مع نعم. ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس
بغني. الثاني يعني الصنف الثاني من اهل الزكاة المساكين - [00:25:30](#)
الفقراء والمساكين اذا ذكر احدهما شمل الاثنين يجوز ان تطلق على الفقير بانه مسكين. وتطلق على المسكين بانه فقير واذا اجتمعا

قيل هذا فقير وهذا مسكين. فما الفرق بينهما؟ تقدم ان الفقير - [00:26:00](#)

فمن يجد اقل من نصف الكفاية. والمسكين هو من يجد نصف الكفاية فاكثر ولا يجد الكفاية. فان وجد الكفاية فهو غني. اذا كفاية هذا الرجل كفايته هو وعائلته لمدة سنة - [00:26:30](#)

عشرة الاف مثلا تكفيه نفقة واجرة مسكن ونحو ذلك من الاشياء الضرورية. اذا وجد خمسة الاف فماذا نسميه؟ وجد خمسة الاف نسميه مسكين وجد اربعة الاف ماذا نسميه؟ فقير فقير وجد ثمان - [00:27:00](#)

الاف ماذا نسميه؟ مسكين وهكذا وجد عشرة الاف ماذا نسميه؟ غني. فان وجد الكفاية لمدة سنة هو وعائلته قلنا هذا غني. وان وجد اقل من الكفاية واكثر من نصفها قلنا هذا مسكين. وان وجد - [00:27:30](#)

اقل من النصف قلنا هذا فقير. فالفقير من يجد اقل من النصح والمسكين من يجدوا النصح فاكثر ولا يجد الكفاية. والغني من وجد الكفاية لمدة سنة وقد يكون الرجل عنده الاف ويستحق ان يأخذ من الزكاة لان ما عنده لا - [00:28:00](#)

فيه لمدة سنة والمراد هو وعائلته لا وحدة اذا كان عنده مثلا الف ريال تكفيه لو كان وحده لكن عنده عائلة ما تكفيهم فيعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة. ومن ملك ولو من - [00:28:30](#)

ما من ما لا يقوم بكفايته فليس بغني. ومن ملك يحق له ان يأخذ من الزكاة والثالث عليها نام لاخذ الزكاة من اربابها وكتابها كونه مكلفا مسلما امينا كافر من غير ذوي القربى. ويؤتى قدر اجرته منها ولو غنيا. ويجوز كون حاملها - [00:29:00](#)

ورائها ممن منع منها. الثالث العاملون عليها الذين يعملون على الزكاة يعملون على جبايتها وجمعها ازيعها وحفظها ونحو ذلك من الامور اللازمة لهذا. هؤلاء يعطون من الزكاة من الذي يعطيهم؟ المتصدق يعطيهم من صدقته لا الذي - [00:29:40](#)

فيهم من هو؟ الذي يبعثهم الامام يبعثهم لجمع الزكاة فاذا جاءوا بالزكاة او جاؤوا بالزائد مما توجهوا جمعوا الزكاة من هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء وزعوا على هؤلاء وهؤلاء وزاد عندهم اشياء احضروها للامام فيعطيه الامام اجرتهم قدر اجرتهم منها - [00:30:20](#)

جاؤوا بمئة من الابل مثلا قدر اجرتهم منها عشر يعطيهم عشر من الابل لجبايتهم اياها وتوزيعها. وفرق بين آآ من هم العاملون عليها؟ ومنهم العمال. العمال عليها العاملون هم الموصوفون بهذه الصفات. كونه مكلفا. مسلم - [00:30:50](#)

لمن؟ امينا كافيا يعني عارف للشؤون عمله ليس من ذوي القربى من قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم لان قرابة الرسول لا تحل له الصدقة والزكاة. هؤلاء يعتبرون عاملون عليها. يعني - [00:31:30](#)

يكلفهم الامام بالعمل في الزكاة فهؤلاء يعطون من الزكاة ويشترط ان يكونوا من ممن اتصف بهذه الصفات فاذا كان يعمل في الزكاة وهو من ذوي القربى من قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم من بني هاشم. فهل نعطيه من الزكاة؟ لا - [00:32:00](#)

لا يعطى ولو كان من ذوي القربى وانما يجعل له رزق في بيت المال ولا يعطى من الزكاة العامل عليها نعطيه من الزكاة ولو كان غنيا؟ نعم. نعطيه ولو كان غنيا - [00:32:40](#)

اذا كان من اهلها من اهل الجباية ممن يصلح بخلاف الكافر فلا يكون عاملا لانه ليس بامين. ولا يصح للامام ان يوليه ولاية على جمع الزكاة لانه ليس بامين في جمعها وحفظها - [00:33:00](#)

ليس بامين في توزيعها على المستحقين. ولا يستحق الولاية على المسلمين لان هؤلاء العاملون عليها لهم ولاية. يأخذون من هؤلاء ويعطون هؤلاء وغير المسلم ليس اهلا لذلك. ويعطى قدر اجرته منها وان كان - [00:33:30](#)

غنيا بانه اعطي من اجلي عمالته. من اجل كونه عامل ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها يجوز ان يكون العامل غير العاملين العاملون عليها هؤلاء لهم ولاية يقومون بهذا العمل على سبيل الولاية. يأخذون ويعطون ويتصرفون - [00:34:00](#)

الاجير لا ولاية له. عاملون عليها ثلاثة مثلا من وجهاء الناس. ومعهم خمسة او ستة رعاة وحمان يحملون هؤلاء يجوز ان يكونوا ممن ليسوا من اهل الزكاة يجوز ان يكونوا من غير المسلمين مثلا يجوز ان يكونوا من ذوي القربى على سبيل انه يعمل - [00:34:50](#)

اجر اليومي او بالاجر الشهري يعمل مقابل عمله يعطى اجرة. فهذا يجوز ان يكون من غير من لهم الزكاة. لو كان العاملون عليها معهم سائق وسيارة مثلا غير مسلم. او راعي يرعى الابل والغنم غير مسلم - [00:35:40](#)

هذا لان هذا الذي الراعي لا يعتبر من العاملين عليها من اصحاب الولاية وانما يعتبر ممن يعمل لمصلحتها بالاجرة او بالتكليف وليس مؤتمرا عليها. نعم الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم جمعوا معلف وهو السيد المتاح في عشيرته - [00:36:10](#)

ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى باتيته قوة ايمانه او اسلام نزيهه او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويؤتى ما يحصل به التعليف عند الحاجة فقط الصنف الرابع من اهل الزكاة المؤلفة قلوبهم - [00:36:50](#)

مؤلفة قلوبهم جمع مؤلفة جمع مؤلف. مؤلف وهم صنفان مسلمون وكفار. مسلمون وكفار نعطيهم لتأليفه. وهذا التأليف انواع. اما ان يكون هنا ليكفي شره. او للدفاع عن المسلمين. او رجاء قوة ايمانه - [00:37:20](#)

عورجا اسلام من مثله من رؤساء القبائل قاضي شتى فاذا رأى الامام ان الحاجة داعية الى اعطاء هذا الرجل من الزكاة وان كان كافرا فيعطى. كافر سليط اللسان يتهجم على المسلمين. وينتقد اعمالهم وتصرفاتهم - [00:38:00](#)

ويشنع بهم وبشهر بهم. فاذا رأى الامام اعطاه شيئا من الزكاة لكف شره فهذا من المؤلفة قلوبهم. يعطى. شخص دخل في الاسلام وله نظير مثله رئيس عشيرة او قبيلة ما دخل في الاسلام فنحن نعطي هذا الذي دخل في الاسلام من الزكاة وان لم يكن - [00:38:40](#)

فقيرا ورجاء ان يعلم صاحبه ذاك الذي امتنع عن الدخول في الاسلام اننا اعطيناه مئة من ابل او مائتين من الابل او ثلاثمائة من الابل فلعلة ان يسلم مثله. رجاء اسلام نظير - [00:39:20](#)

ايه ده؟ يعني مسيلة. شخص مسلم. لكنه يؤذي المسلمين مع اسلامه الظاهر يؤذي المسلمين. ويشغلهم لسبب ضعف الايمان عنده. فنعطيهم من الزكاة رجاء كان يقوى ايمانه. شخص على حد من حدود الاسلام والمسلمين. ويغيب - [00:39:40](#)

على المسلمين بين حين واخر او يسلم اعوانه على الاغارة على المسلمين. فنعطيهم من اجل ان نسلم من شره وان كان كافرا زكاة جماعة من الناس لا يستطيع ان يجمعها الا رئيسهم وكبيرهم - [00:40:30](#)

واذا قلنا له اجمع لنا الزكاة ما جمع لنا الا اليسير ما صدق فنعطيهم من الزكاة لعله ان ينصح ويجمع الزكاة من قومه يأخذها منهم هؤلاء هم لفتوا قلوبهم. اما لدفع شرهم. واما طلبا لقوة ايمانهم. واما طلبا - [00:41:00](#)

في اسلام نظيرهم واما طلبا لدفع الشر عن المسلمين لانهم على ثغر من الثغور فنعطيهم من اجل ان يدفعوا الشر عن المسلمين هؤلاء لهم حق من الزكاة وهذا الحق ليس بثابت دائما. وانما متى يكون عند الحاجة - [00:41:40](#)

اليهم. فالرسول صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم. اعطاهم الشيء الكثير اعطى عددا من مسلمة الفتح الزكاة من الزكاة رجاء قوة بايمانهم واعطى بعض شيوخ القبائل وكبراء العرب من الزكاة رجاء - [00:42:10](#)

اسلام نظيرهم او نصحهم للاسلام والمسلمين. واعطاهم ذلك ابو بكر رضي الله عنه فلما قوي الاسلام في زمن عمر ما اعطى عمر رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم. ولا عثمان ولا علي. قالوا - [00:42:40](#)

من وفى معنا فهو اخونا ومن خان فله كيف لان لانه لا يخشى منهم الشر ليس بيدهم شيء هم ضعاف من ان يسيئوا الى المسلمين. وان كانوا موجودين لكنهم ضعاف. وقوي الشوكة المسلمين - [00:43:10](#)

فمتى رأى الامام ان الامر داع الى ان يعطون ولو ان تعطى دولة كافرة تعطى من الزكاة رجاء كف شرها عن المسلمين اذا رأى الامام المصلحة في ذلك فله ان يعطيهم. هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم - [00:43:40](#)

ثم المؤلفة قلوبهم نوع يعطى وهو حلال له. ونوع من تعطى وهو يحرم عليه. المسلم اذا اعطى من الزكاة لكف شره. فالامام كم من حقه ان يعطيهم. لكن هو يحرم عليه ما يأخذه. لانه اخذه مقابل ماذا؟ كف الشر - [00:44:10](#)

ويجب عليه ان يكف شره عن المسلمين. نعم. فترك فهو عثمان وعلي عبتائهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم. فان تأزر واليهم رد على بقية الاصناف. نعم. الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيؤتى - [00:44:40](#)

مكاتب وفاء بينه لعجزه عن وفاء ما عليه. ولو مع قدرته على التكسب. ولو قبل فنون النجم ويجوز فالخامس الرقاب والرقاب من هم؟ نوعان مكاتبون وارقاء. ومثلها الاسير في ايدي الكفار. الرقاب المكاتبون. شخص - [00:45:10](#)

رقيق. اشترى نفسه من سيده. على ان يدفع لسيدة في كل شهر الف ريال مثلا بمبلغ كذا وكذا. هذا نسيمه ماذا؟ مكاتب. هو يشتغل

ويعمل وفي كل يدفع لسيدة الف ريال. نقول له تعال يا فلان كم بقي لسيدك عليك؟ قال بقي - 00:45:50

هي له علي عشرة الاف ريال مثلا وعشرة الاف انا ادفعها له في عشرة اشهر ان شاء الله فنقول لا. خوفا من ان تعجز عن التسديد. ولا

تدري ما يعرض لك قد لا تحصل - 00:46:20

على العشرة خذها من الزكاة واعطها لسيدك من اجل ان تعتق الان. هذا من حرص الاسلام على العتق وعلى ازالة الرق عن المسلم جعل

له نصيبا في الزكاة ولو كان يقدر على الفكك بكسبه. فنعطيه الان خوفا من ان يعرض له - 00:46:40

فيعجز عن الكسب فيبقى رقيق. نعطيه مقدما نقول اعط سيدك عشرة الاف من اجل ان تعتق الان رقيق لمدة عشرة اشهر. فيعطى من

الزكاة. هذا المكاتب. رقيق مثلا عند شخص مسلم او كافر مملوك نأتي الى سيده نقول - 00:47:10

نريد ان نشترى رقيقك منك فنشتره بمبلغ من المال ونعطيه من الزكاة. نصرف هذا قيمة هذا الرقيق من الزكاة من اجل اعتاق

الرقاب. كذلك الاسير اسير بايدي الكفار. اسروه. فنذهب لنفك - 00:47:40

بصراحة بما تعطوننا اخانا؟ قالوا لا نعطيكم اياه الا بعشرين الف. نعطيهم العشرة شرينا الالف هذه من الزكاة ونفك اسر المسلم. نعم.

ويجوز ان اشترى منها رقبة لا تؤتق عليه وبعثتها لقول ابن عباس ويجوز ان يفك منها العسير - 00:48:10

مسلم لان فيه فك رقبة من الاصل. لا ان يعتقوا او مكاتبه عنها. ويجوز ان اشترى منها الرقيق الذي لا يعتق عليه. اما شراء الرقيق الذي

يعتق عليه فلا مثلا رجل مسلم والده رقيق عند - 00:48:40

كشخص اخر مسلم مثلا. هل يجوز ان يشتري والده من زكاته؟ لا لا يشتريه من زكاته. وانما يشتري من لا يعتق عليه اذا اراد عتقه. هل

يجوز ان يعتق رقيقه عن زكاته؟ لا - 00:49:10

يقول مثلا زكاتي هذه السنة تقدر بعشرين الف. ورقيتي هذا قيمته عشرون الف اريد ان اعتقه عن الزكاة. نقول لا ما يجزي اما ان

تشتري بها رقيقا لزيد او عمرو - 00:49:40

يجوز. لانه اذا اشترى بها رقيقا بعيدا عنه واعتقه اعتق رقبة وما وقع ما له وما نفع نفسه بشيء. اما اذا اعتق رقيقه فقد يكون مقصودا

به ان يوفر زكاة ما له فيحفظها له ولا حاجة به الى هذا الرقيق. فلا يجوز ان - 00:50:00

تعتق رقيقه او مكاتبه عن زكاته. وانما يجوز ان يشتري الرقيق ليعتقه بزكاته ويجوز ان يفك منها المكاتب بكل ما عليه لاجل ان -

00:50:30